زيارة قبور الأنبياء والصالحين

هذه العقيدة والتي قبلها ـ عقيدة التوسّل ـ ليستا من خصائص الصوفيّة وحدهم، ولكنّ الشيخ ابن تيميّة جعلها من أعمدة عقائدهم لظهور تمسّكهم بها، وأكثَرَ الكلامَ بمخالفتهم فيها، ومن هنا أدخلناها في هذا الفصل.

وقد جمع كلامه في هذه العقيدة في كتاب أسماه (كتاب الزيارة)، وصنّف فيه الزيارة إلىٰ نوعين: (زيارة شرعيّة)، و(زيارة بدعيّة[1]).

قال: فأمّا (الزيارة الشرعيّة): فهي من جنس الصلاة علىٰ الميّت، يُقصَد بها الدعاء للميّت، كما يُقصَد بالصلاة عليه، كما قال الله في حقّ المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾[2] فلمّا نهى عن الصلاة علىٰ المنافقين والقيام علىٰ قبورهم، دلّ ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلّة الحكم أنّ ذلك مشروع في حقّ المؤمنين.

والقيام علىٰ قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن، يرادُ به الدعاءُ له. وهذا هو الذي مضت به السُنّة واستحبّه السَّلَف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

وأمّا (الزيارة البدعيّة): فهي التي يُقصد بها أن يطلب من الميّت الحوائج، أو

---

(١) نسبة إلىٰ البدعة، وهي كلّ أمر مُحدَث يُنسَب إلىٰ الدين، وليس عليه دليل من الكتاب أو السُنّة.
(٢) التوبة ٩: ٨٤.

يطلب منه الدعاء والشفاعة، أو يقصد الدعاء عند قبره لظنّ القاصد أنّ ذلك أجوَبَ للدعاء. فالزيارة على هذه الوجوه كلّها مبتدعة لم يشرّعها النبيّ ولا فعلها الصحابة لا عند قبر النبيّ ولا عند غيره، وهي من جنس الشرك وأسباب الشرك.

ولو قَصَدَ الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين لكان معرّضاً لغضب الله ولعنته كما قال النبيّ ﷺ: «اشتدّ غضب الله على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وقال: «قاتَلَ اللهُ اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١].

وهل يجوز السفر لمجرّد زيارة قبور الأنبياء والصالحين؟.

لا يجوز ذلك لما ورد في الصحيحين عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا تُشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» وهذا الحديث ممّا اتّفق الأئمّة على صحّته والعمل به[٢].

إلى هنا، ثمّ يأتي بالغرائب!.

فهو يقول أوّلاً: ليس عن النبيّ ﷺ في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديثاً ثابتاً أصلاً[٣].

ويقول: والأحاديث الكثيرة المرويّة في زيارة قبره كلّها ضعيفة، بل موضوعة، لم يروِ الأئمّة ولا أصحاب السنن المتّبعة ـ كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما ـ فيها شيئاً[٤].

---

(١) كتاب الزيارة: ١٣ ـ ١٤، ٣٨ ـ ٣٩، التوسّل والوسيلة: ٢٤.
(٢) كتاب الزيارة ـ المسألة الثانية: ١٨ ـ ٢١.
(٣) كتاب الزيارة ـ المسألة الأولى: ١٢ ـ ١٣.
(٤) كتاب الزيارة ـ المسألة الرابعة: ٣٨.

لاحظ قوله: «السنن المتّبعة، كسنن أبي داود والنسائي» ثم قال: «ونحوهما» يُريد: الترمذي وابن ماجة. ولم يُسَمِّها لسرّ قد لا يُدركه إلّا ابن تيميّة نفسه ومن عرف طريقته في التشويش علىٰ عامّة القرّاء والمستمعين! وسوف تقف علىٰ هذا السرّ قريباً.

وقال أيضاً: ما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبيّ ﷺ فكلّها ضعيفة باتّفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم يروِ أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتجّ أحد من الأئمّة بشيءٍ منها[1].

وبعدما قرأت هذا الكلام، اقرأ عنه كلامه الآتي، ثمّ قارن:

ففي مسألة قَصر الصلاة في سفر الزيارة، هل يجوز أم لا؟ قال ما نصّه:

ويقوله ـ أي جواز القصر ـ بعض المتأخّرين من أصحاب الشافعي وأحمد، [الحنبلي] ممّن يجوّز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين: كأبي حامد الغزّالي [الشافعي]، وأبي الحسن بن عبدوس الحرّاني [الحنبلي]، وأبي محمّد بن قدامة المقدسي [الحنبلي]، وهؤلاء يقولون: إنّ هذا السفر ليس بمحرّم، لعموم قوله ﷺ: «زوروا القبور».

قال: وقد احتجّ أبو محمّد المقدسي علىٰ جواز السفر لزيارة القبور بأنّه ﷺ كان يزور مسجد قُباء[2].

قال: وأجاب ـ أي أبو محمّد المقدسي ـ عن حديث: «لا تُشدّ الرحال» بأنّ

---

(١) كتاب الزيارة ـ المسألة الثانية: ٢٢.

(٢) مسجد قُباء أوّل مسجد في الإسلام، في منازل بني عمرو بن عوف من الأنصار، صلّى فيه النبيّ ﷺ في هجرته قبل دخوله المدينة المنوّرة. وفي استحباب زيارة هذا المسجد قال ابن تيميّة: في الحديث الصحيح: «مَن تطهّر في بيته ثمّ أتى مسجد قُباء لا يريد إلّا الصلاة فيه، كان كعمرة». الزيارة: ٢١.

ذلك محمولٌ على نفي الاستحباب[١].

فها هو إذن يذكر جملةً من الأئمّة الّذين جوّزوا السفر للزيارة واحتجّوا بأحاديثها!.

هذا ما ذكره هنا فقط، لكنّه في موضع آخر شهد أنّ الإمام أحمد بن حنبل نفسه كان يقرّ زيارة المشاهد وله في ذلك مسائل! فحين كان ابن تيميّة يردّ على زوّار مشهد الإمام الحسين عليه السلام في القاهرة وعسقلان ولأجل أن يُثبت أنّ تلك المشاهد باطلة لا أصل لها، قال ما نصّه: فإذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس ينتابونها ولا يقصدونها، وإنّما كانوا ينتابون كربلاء ـ أي يأتون إليها ـ لأنّ البدن هناك كان دليلاً على أنّ الناس في ما مضى لم يكونوا يعتقدون أنّ الرأس في شيء من هذه البقاع.

ثمّ قال: ولكنّ الذي اعتقدوه هو وجود البدن بكربلاء، حتّى كانوا ينتابونه في زمن أحمد وغيره، حتّى أنّ في مسائله: (مسائل فيما يُفعل عند قبره) أي قبر الحسين عليه السلام ذكرها أبو بكر الخلّال في جامعه الكبير في زيارة المشاهد![٢].

قارن هذا كلّه بقوله المتقدّم: «ولم يحتجّ أحد من الأئمّة بشيءٍ منها».

ثم قال: وقد يحتجّ من لا يعرف الحديث! بالأحاديث المرويّة في زيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وآله، كقوله: «من زارني بعد مماتي فكأنّما زارني في حياتي» رواه الدارقطني وابن ماجة[٣].

---

(١) كتاب الزيارة ـ المسألة الثانية: ١٩ ـ ٢٠.

(٢) رأس الحسين: ٢٠٩.

(٣) كتاب الزيارة ـ المسألة الثانية: ١٩.

عرفتَ إذن سرّ إخفائه اسم ابن ماجة في ذكر أصحاب السنن المعتبرة، حين قال: لم يروِ أحد من الأئمّة ولا أصحاب السنن المعتمدة كأبي داود والنسائي فيها شيئاً!.

ثمّ ارجع إلى قوله: «ما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبيّ فكلّها ضعيفة باتّفاق أهل العلم بالحديث! بل موضوعة! ولم يروِ أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها»! وها هو يأتي بالحديث الصحيح الذي يخرجه ابن ماجة والدارقطني!.

أمّا قوله: «قد يحتجّ من لا يعرف الحديث» فهو تهويل على عادته، ولم يذكر في تعليله كلمةً واحدة!.

وإليك أخيراً طائفة من أحاديث الزيارة أخرجها البيهقي، منها:

قوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنّما زارني في حياتي»[١].

وقوله ﷺ: «مَن زارني متعمّداً كان في جواري يوم القيامة»[٢].

وقوله ﷺ: «من زار قبري ـ أو قال: من زارني ـ كنتُ له شفيعاً ـ أو شهيداً»[٣].

ثمّ ذكر حديثاً رابعاً فيه: «من حجّ فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي» ثمّ قال: تفرّد به حفص بن أبي داود وهو ضعيف في رواية الحديث[٤].

---

(١) شُعَب الإيمان للبيهقي ٣: ٤٨٨ ح/ ٤١٥١. وهو الذي أخرجه ابن ماجة والدارقطني.
(٢) شُعَب الإيمان: ح/ ٤١٥.
(٣) شُعَب الإيمان: ح/ ٤١٥٣.
(٤) شُعَب الإيمان: ح/ ٤١٥٤.

وهذه شهادة صريحة منه على صحّة الأحاديث الثلاثة المتقدّمة، خصوصاً وأنّ الأوّل منها قد أخرجه ابن ماجة والدارقطني.

فأين ذهب قوله في هذه الأحاديث: «كلّها ضعيفة باتّفاق أهل العلم، بل موضوعة»؟!.

فهذا هو منهاجه في مناقشة هذه العقائد، كمنهاجه في آيات الصفات بلا فارق: (لم يرد في الحديث) و (اتّفق السَّلَف) و (أجمع أهل العلم) و (لم يقل أحد من الأئمّة)!!.

وفي حياة الشيخ ابن تيميّة تصدّى له إمام الشافعية العلّامة السُّبكي عليّ بن عبدالكافي (٦٨٣ ـ ٧٥٦ هـ) ونقض عقيدته في الزيارة في كتاب أسماهُ: (شفاء السَقام في زيارة خير الأنام)، وسمّي أيضاً: (شَنّ الغارة على مَن أنكر السفر للزيارة).

قال الصفدي: قرأتُه عليه بالقاهرة، وكتبتُ عليه نظماً، منه:

لِقولِ ابن تيميّةٍ زُخرُفٌ ... أتى في زيارةِ خيرِ الأنام
فجاءت نفوس الورى تشتكي ... إلى خيرِ حِبرٍ وأزكى إمام
فصَنّفَ هذا وداواهُمُ ... فكان يقيناً شِفاءَ السَقام[1]

تلك مقتطفات من صميم عقائده، وفي البحوث اللاحقة أسرار أُخرى..

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٠: ١٦٧، ٣٠٨، الوافي بالوفيات ٢١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

أبن تيمية حياته و عقائده

http://members.xoom.com/salafi_imam

بالتعاون مع موقع الوهابية تاريخ أسود و مؤسس ضال